التنظيم القانوني لعارض ترك الخصومة
Legal Regulation of Litigation Abandonment Option

سجا عزام عطا الله ♦
كلية القانون، جامعة المنار/ تونس
sajaa.atallah@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/14 تاريخ القبول: 2024/07/03 تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص:

يُعَدُّ عارض ترك الخصـــومة أحد العوارض المنهية للخصـــومة التي تؤدي إلى إنهائها دون الحكم في موضوعها، وأجمعت القوانين المقارنة (الفلسطينية والجزائرية) على إمكانية تنازل المدعي عن دعواه، ويمكن تقديم طلب التنازل شـــفاهةً في جلســـة المرافعة، ويتم تدوينه في المحضـــر، أو بطلب خطي موقع منه، أو من وكيله. ويرفق بملف الدعوى، ويبلغ للمدعى عليه، ويشترط لكي يتم الحكم بالترك من قبل المحكمة موافقة المدَّعى عليه إذا أصـــدر الأخير طلباته في الدعوى، ويترتب على الحكم بترك الخصـــومة زوال الخصـــومة وإجراءاتها وجميع الآثار القانونيـة المترتبـة على قيامها دون المساس بأصل الحق، إذ يستطيع المدعي المطالبة به مرة أخرى بموجـب رفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة.

الكلمات المفتاحية: الخصومة، تنازل، ترك، المدعي، قانون المرافعات.

Abstract:

The litigation abandonment is one of the professional litigation options to waiver litigation without a ruling on substance. Comparative laws (Palestinian and Algerian) unanimously agreed that the plaintiff can waiver his/her lawsuit through submitting a request orally in the hearing, and the request shall be recorded in the minutes, or by a written request signed by the plaintiff or his/her attorney. It shall be attached to the lawsuit file and notified to the defendant. For the court to rule on abandonment, the defendant's consent is required if he/she declares his/her requests in the lawsuit. The ruling to abandon litigation shall abolish litigation, its proceedings and all its

♦ المؤلف المرسل

legal consequences without prejudice to the original right which the plaintiff can request again by filing a new lawsuit with the competent court.

Keywords: litigation, waiver, abandonment, plaintiff, pleadings law.

مقدمة

يختص قانون المرافعات المدنية والتجارية بتنظيم الخصومة المدنية والتجارية ومراحلها، إذ إنَّ الخصومة في الأصل تمر بثلاث مراحل رئيسية، تبدأ بالمطالبة القضائية، ثم مرحلة سير الخصومة، وتنتهي بصدور حكم في موضوعها، إلا أنه قد يطرأ عليها أحيانا بعض الأحداث التي تعطل سيرها وتحيد بها عن سيرها الطبيعي. وهذا ما يطلق عليه: عوارض الخصومة القضائية، وهذه العوارض تقسم إلى عوارض مانعة من سير الخصومة[1]، وعوارض مُنْهِيَة للخصومة[2].وفي ظل هذه الدراسة سنتناول عارضًا من العوارض المُنْهِيَة للخصومة وهو ترك الخصومة. إذ تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ما هو هذا العارض وما هي شروطه والآثار القانونية المترتبة عليه، وما هي الحكمة التشريعية الذي دفعت المشرع للنص عليه بالرغم من أنه يحيد الخصومة عن وضعها الطبيعي، إذ قد يلجأ المدعي إلى ذلك إذا ما طرأ في أثناء السير في الخصومة بعض الظروف التي تجعل من مصلحته التنازل عن الخصومة، كأن يتبين للمدعي لأي سبب من الأسباب بأن الفرصة غير مناسبة حاليا للاستمرار في الدعوى، فمن المستحسن تركها ، وتأجيل رفعها إلى وقت آخر أكثر ملاءمة، كل ذلك دون الإخلال بحق الدفاع للمدَّعى عليه من خلال اشتراط القوانين المقارنة موافقته على الترك. لكل ذلك تكمن إشكالية هذه الدراسة في ما هو مصير الخصومة والحق الموضوعي إذا ما أراد المدعي التنازل عن الخصومة، وما مصير الإجراءات المتخذة فيها؟ وما هي الحكمة التشريعية المبتغاة من هذا العارض؟

وتعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي، التحليلي، المقارن، من خلال سرد نصوص القانون المتعلقة بالموضوع وتحليلها، ومقارنة قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة2001، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008 بِموضوع الدراسة.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يخصص الأول منها لماهية عارض ترك الخصومة، أما الثاني فيكون للحكم بترك الخصومة.

[1] إذ قد تتعرض الخصومة المدنية في أثناء سيرها لمجموعة من الطوارئ قد يكون نتيجتها ركود الخصومة مؤقتا، حتى يزول هذا الطارئ، وهذا ما يطلق عليه: العوارض المانعة من سير الخصومة. راجع أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 85. ويعد عارضا انقطاع ووقف السير في الدعوى أمثلة على العوارض المانعة من سير الخصومة.

[2] التي تعني زوال الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضعها، ومن الفقهاء من يطلق عليها مصطلح (الانقضاء المبستر للخصومة) راجع طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 585 . ويعد عارض سقوط الخصومة وعارض انقضائها بمضي المدة وعارض تركها أمثلة على العوارض المنهية للخصومة.

التنظيم القانوني لعارض ترك الخصومة

المبحث الأول: ماهية عارض ترك الخصومة:

لتوضيح ماهية عارض ترك الخصومة بوصفه أحد العوارض المُنْهِيَة للخصومة، لا بد من توضيح مفهومه وشروطه والغاية المبتغاة منه، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول مفهوم ترك الخصومة، أما المطلب الثاني فسوف يتناول شروط ترك الخصومة، أما المطلب الثالث فسوف يتناول أهمية عارض ترك الخصومة.

المطلب الأول: مفهوم ترك الخصومة:

عرَّف أحد الفقهاء[1]ترك الخصومة بأنَّه: تنازل المدَّعي عن الخصومة القائمة بينه وبين المدَّعى عليه، وعن إجراءاتها كافَّةً، بما في ذلك لائحة الدعوى، دون المساس بأصل الحق الموضوعي المدعى به. ومن الفقهاء[2] من عرف ترك الخصومة بأنَّه إجراء يعلن به المدعي عن إرادته في التنازل عن الخصومة بجميع أعمالها وإجراءاتها قبل صدور حكم نهائي فيها، دون المساس بأصل الحق المدعى به. ومنهم[3] من عرفه بأنَّه: تنازل المدعي عن الخصومة وعن إجراءاتها بما في ذلك لائحة الدعوى، وإلغاء كلّ الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى. وبدورنا نرى بأن التعريفات المذكورة قد افتقدت لأحد الشروط الأساسية لترك الخصومة ألا وهي موافقة المدعى عليه على الترك كقاعدة عامة. لذلك نقترح تعريف لعارض ترك الخصومة وهو: نزول المدعي عن الخصومة وعن كافة إجراءاتها بموافقة المدعى عليه، مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به أمام المحكمة مرة أخرى.

وفي هذا الإطار لا بد أن ننوه بأن من الفقهاء[4]من أطلق على هذا العارض مصطلح (ترك الخصومة)، ومنهم [5] من أطلق عليه مصطلح (إبطال عريضة الدعوى)، ومنهم [6]من أَطلق عليه مصطلح (التنازل على القضية)، ومنهم[7] من أطلق عليه مصطلح التنازل عن المحاكمة، وقد تبنى المُشَرِّع الفلسطيني مصطلح (ترك الخصومة) في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في الفصل الرابع من الباب الثامن، وقد تبنى المُشَرِّع الجزائري مصطلح (التنازل عن الخصومة) في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل السادس من الباب السادس، وعلى الرغم من اختلاف المسميات، إلا أنها جميعها مفردات لنظام واحد، وسيُعْتَمَد مصطلح (ترك الخصومة) في هذا البحث.

[1] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 360.

[2] ادوار عيد، كريستيان عيد، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2005، ص 32.

[3] أحمد أبو الوفا: انقضاء الخصومة بغير حكم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 167.

[4] عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة السابعة، دون دار نشر، 1992، ص612.

[5] ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني بغداد، 1969، ص284.

[6] عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، 1921، ص 808.

[7] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 435.

المطلب الثاني: شروط ترك الخصومة:

نصت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ما يأتي:" يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ...". كما نصَّت المادة (231) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يأتي: " التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ..." كما ونصَّت المادة (232) من ذات القانون على ما يأتي: " يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعي عليه إذا قدم هذا الأخير، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ".

يُلْحَظ من المواد المذكورة أنَّ القوانين المقارِنة نصت على مجموعة من الشروط لكي يتم الحكم بترك الخصومة، وهذه الشروط تتمثل بصدور طلب ترك الخصومة من قبل المدعي، وقبول المدعى عليه ترك الخصومة، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى صدور طلب الترك من قبل المدعي (الفرع الأول)، وقبول المدَّعى عليه ترك الخصومة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صدور طلب ترك الخصومة من قبل المدعي

لا يكون مقبولا طلب الترك إلا إذا صدر من قبل المدعي، فلا يتصور تقديم طلب لترك الخصومة من قبل المدعى عليه.[1] إذ يُعَدُّ المدعي هو صاحب المصلحة الأولى في الدعوى؛ فيمتلك وحده السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان يرغب في استمرار السير في الخصومة أم تركها.[2]

وبما أنَّ الترك يُعَدُّ تصرفًا قانونيًا إجرائيًا يتم بإرادة المدعي، ويترتب عليه آثار قانونية، فيخضع للقواعد العامة للتصرفات القانونية؛ فلا بد أن تتوفر في المدعي أهلية التقاضي للاعتداد بطلبه،[3] كما يجب أن تكون إرادة المدعي إرادة صحيحة خالية من عيوب الإرادة (الغلط والتدليس والإكراه)[4]، بحيث يبطل الترك إذا شابه عيب من عيوب الرضا،[5] كما يُشترط أن يكون سببه مشروعا[6].

[1] أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 556.

[2] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، مرجع سابق، ص 362.

[3] علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 1998، ص241.

[4] أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 60.

[5] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع شتات، مصر، 2015، ص 261.

[6] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 576.

التنظيم القانوني لعارض ترك الخصومة

لنظام ترك الخصومة قاعدة عامة مفادها أَنَّهُ: لا يُشترط في المدعي سلطة التصرف في الحق المرفوع به الدعوى؛ لأن ترك الخصومة لا يؤثر في هذا الحق،[1] إلا إذا ترتب على الترك سقوط الحق كانقضائه بالتقادم، في مثل هذه الحالة يجب أن يتوافر لدى التارك سلطة التصرف والتنازل عن الحق.[2]

مع الإشارة إلى أن ترك الخصومة يمكن أن يتم بوساطة الوكيل بالخصومة إذا حصل على تفويض خاص من الموكل لذلك، أو إذا كان مضمون سند الوكالة ينصُّ صراحة على صلاحية الوكيل بترك الخصومة.[3] وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية في حكمها"... والذي نراه أن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى الأساس قد تضمنت بأن " للوكيل الحق في نقل الدعوى وتوقيفها وإسقاطها...الخ] كما نجد أنها تضمنت بأن الوكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله واختياره...الخ"]، ولما كان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 قد جاء خالياً من الإشارة إلى أحكام متعلقة بالإسقاط، وتضمنت نصوصه ما يسمى بأحكام ترك الدعوى وفقا لما نصت عليه أحكام المواد 138 و139 من القانون سالف الاشارة ناهيك عن ان العبرة للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني، ولما كانت وكالة المحامي تخوله طلب الإسقاط بما يعني كذلك ترك الدعوى وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بترك الدعوى..." [4]، إذ يلاحظ من الحكم المذكور بأن محكمة النقض الفلسطينية اعتبرت عبارة " للوكيل الحق في اسقاط الدعوى" في الوكالة بالخصومة بأن الوكيل يمتلك الحق في ترك الخصومة.

مع الإشارة إلى أنه يشترط عند ترك الخصومة من قبل المدعي أن يكون الترك غير مقترن بتحفظات معينة أو متضمنا أية شروط،[5] فلا يجوز للمدعي أن يترك الخصومة مشترطاً ألا يرتب الترك أثرا معينا من آثاره، أو أن يشترط أن تنفذ آثار الترك بعد وقت معين.[6]

ويثار تساؤل الآتي في هذا الصدد: متى يستطيع المدعي ترك الخصومة؟

ثار اختلاف بين الفقهاء حول الوقت الذي يمكن من خلاله تقديم طلب لترك الخصومة، إذ ذهب رأي فقهيّ[7] إلى جواز تقديم طلب الترك من قبل المدعي في أية مرحلة من مراحل الدعوى، بشرط أنْ يحصل الترك قبل أن يتم إغلاق باب المرافعة وحجز القضية للحكم. بينما يرى جانب فقهيّ آخر[8]بأنه يجوز تقديم طلب ترك الخصومة من قبل المدعي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فيمكن للمدعي تقديم الطلب خلال فترة حجز الدعوى

[1] خليل جريج، محاضرات في نظرية الدعوى، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، لبنان، 1980، ص 434.

[2] حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 464.

[3] عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 265.

[4] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 115/ 2015 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2017/2/22.

[5] عبد التواب مبارك، أصول القضاء المدني في سلطنة عمان، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات- عمان، 2014، ص381.

[6] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، مرجع سابق، ص377. عبد التواب مبارك، أصول القضاء المدني في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص 381.

[7] سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، عالم الكتب، مصر، 1987، ص388-389.

[8] أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص468.

للحكم. وبدورنا نرى بأن المُشَرِّع الفلسطيني قد تبنى هذا الرأي، إذ إنَّنا -وبالرجوع إلى المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني- نجد أنها تنصُّ على ما يأتي:" يحق للمدعي.. أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى..."، إذ يُلْحَظُ من المادة المذكورة بأنّ النص جاء مطلقا، والقاعدة الفقهية تنص على أن "المطلق يجري على إطلاقه"؛ الأمر الذي يقودنا إلى القول بأنه: يجوز تقديم طلب لترك الخصومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى في القانون الفلسطيني.

إلا أن الرأي السابق لم يَنَلْ تأييد الباحثة إذ نرى من غير العدل ترك الخصومة بعد إقفال باب المرافعة؛ لأن المحكمة تكون قد فقدت بذلك جهدها في التحقيق في موضوع الدعوى، فترك الخصومة في هذه المرحلة سيؤدي إلى ضياع جهد المحكمة ووقتها، خاصة وأن المدعي يملك الحق في رفعها مجددا. ونرى بأن على المُشَرِّع الفلسطيني معالجة النقص التشريعي الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتحديد موعد تقديم طلب ترك الخصومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، على أن يتم قبل إقفال باب المرافعة.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المُشَرِّع الجزائري لم ينظم هذه المسألة، وهذا اتجاه غير محمود منه؛ نظرا لفتح باب الاجتهاد في الموضوع، وتناقض الآراء في ذلك، لذلك نقترح على المُشَرِّع تحديد موعد تقديم طلب الترك، على أن يتم قبل إقفال باب المرافعة؛ نظرا للأسباب المذكورة.

ويثار تساؤل آخر في الموضوع: كيف يتم ترك الخصومة من قبل المدعي؟

نصت المادة (231) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يأتي: "... يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط".

إذ يلاحظ من المادة المذكورة بأنه يمكن تقديم طلب الترك شفويا، ويتم تدوينه في محضر يحرره رئيس أمناء الضبط أو بطلب خطي موقَّع من التارك، أو من وكيله، ويرفَق بملف الدعوى، ويبلَّغ للمدعى عليه، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ نجد بأنه لم ينظم هذه المسألة كما فعل نظيره المُشَرِّع الجزائري، وهذا اتجاه غير محمود من المُشَرِّع الفلسطيني لما تضمَّنه التشريع الجزائري من فائدة تمثَّل في ألّا تكون مسألة ترك الخصومة أو عدم تركها محلا لنزاع آخر إلى جانب النزاع الأصلي الذي رُفعت به الدعوى، فقد تستنبط المحكمة من تصرفات المدعي بأنه يريد ترك الخصومة ولكن في الحقيقة لم تكن ذلك رغبته،[1] لذلك نقترح على المُشَرِّع الفلسطيني تبني ما سلكه المُشَرِّع الجزائري ، وتحديد الوسائل التي يمكن من خلالها للمدعي ترك الخصومة.

[1] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 680.

الفرع الثاني: قبول المدعى عليه ترك الخصومة:

نصت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ما يأتي:" يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه، إلا بموافقة المدعى عليه"...، كما نصت المادة (232) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يأتي: " يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعي عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع."، كما نصت المادة (233) من ذات القانون على الآتي: " يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة ". إذ يُلْحَظُ من المواد المذكورة، أنَّ القوانين المقارنة قد احترمت إرادة المدعى عليه في ترك الخصومة؛ إذ قد تكون للمدعى عليه مصلحة في الدعوى فيرغب في استمرارها حتى يفصل فيها؛ لكي لا يبقى مهددا برفع دعوى جديدة من قبل المدعي في المستقبل.[1]

واشترط المشرع الجزائري لموافقة المدعى عليه على الترك أن يكون المدعى عليه قد أبدى طلبا مقابلا[2] أو استئنافا فرعيا[3] أو دفعا بعدم القبول[4] أو دفعا في الموضوع[5]، كما واشترط المشرع المذكور أن يكون للمدعي عليه مصلحة مشروعة في بقاء الخصومة والسير فيها، فإذا انتَفَت هذه المصلحة فلا يعتد برفضه على الترك، وتمتلك المحكمة سلطة تقديرية في تقدير مدى مشروعية رفض المدعى عليه من عدمه.[6] وبمقارنة الأمر مع القانون الفلسطيني نجد أن المُشَرِّع الفلسطيني قد أعطى الحق للمدعى عليه برفض طلب الترك المقدم من قبل المدعي، إلا أنه لم يضع ضوابط محددة لذلك مثلما فعل نظيره القانون الجزائري، وفي الواقع العملي، تبنت محكمة النقض الفلسطينية معيار المصلحة المشروعة لرفض الترك من قبل المدعي عليه، من خلال الرجوع إلى حكمها المتضمن "...يقوم المدعي برفع الدعوى عادة وهو حر في رفعها أو عدم رفعها ولكن قد تتعلق بالدعوى بعد رفعها مصلحة للمدعى عليه في ضرورة فصلها حتى لا يبقى مهددا برفع دعوى جديدة عليه، ومن أجل ذلك نصت المادة

[1] عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 492.

[2] الطلب المقابل هو الطلب الذي يتقدم به المدعى عليه في مواجهة المدعي أثناء سير الخصومة. راجع المادة (25) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري،

[3] الاستئناف الفرعي هو الذي يرفع أثناء قيام الاستئناف الأصلي وبعد المواعيد المحددة لرفع الاستئناف. راجع المادة (337) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري وكذلك المادة (2/217) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

[4] الدفع بعدم القبول هو الدفع المُثار من قبل المدعي عليه ويدور حول حق المدعي في رفع الدعوى، فينكر وجود هذا الحق لعدم توفر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبول هذه الدعوى. راجع عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، ط2، 2009، ص440.

[5] الدفع في الموضوع ويطلق عليه مصطلح" الدفوع الموضوعية" وهي دفوع توجه إلى ذات الحق موضوع الدعوى إذ ينازع الخصم في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره. راجع عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 277.

[6] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 439.

(138) من القانون على شرط قبول المدعى عليه ترك الخصومة إذا اتضحت له مصلحة مشروعة في مواصلة النظر بالدعوى والحكم في موضوعها ..."[1].

وبالرجوع إلى المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، نجد أنها تنص على الآتي: "... ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع، مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى"، إذ يلحظ من المادة المذكورة أن المشرع الفلسطيني أجاز ترك الخصومة بإرادة المدعي المنفردة دون الحاجة إلى موافقة المدعى عليه، في حالة تقديم المدعى عليه طلبًا أو دفعًا يفيد منه منع المحكمة من نظر الدعوى، كالدفع بعدم الاختصاص، أو بسقوط الخصومة، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، أو ببطلان لائحة الدعوى، أو بعدم صحة التبليغ، أو بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو المصلحة، في مثل هذه الحالات لا يعتد برفض المدعى عليه ترك الخصومة، باعتبار رفض المدعى عليه تعسفا في استعمال الحق، فيُعَدُّ ترك المدعي للخصومة في مثل هذه الحالات بمثابة تسليم لما يطلبه المدعى عليه، وتحقيق للغرض الذي يسعى له، وهو التخلص من الخصومة دون الحكم في موضوعها.[2]

وبدورنا نرى بأن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما وضع قاعدة عامة مضمونها" عدم الاعتداد برفض المدعى عليه على ترك الخصومة إذا لم يكن له مصلحة مشروعة في الاستمرار بها" "إذ يخضع تقدير مدى مشروعية مصلحة المدعى عليه في رفض الترك للسلطة التقديرية للمحكمة. بدلا مما تبناه المشرع الفلسطيني عندما اعتبر المعيار في عدم الاعتداد برفض المدعى عليه على طلب ترك الخصومة " تقديم المدعى عليه طلب أو دفع يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى" إذ قد يكون للمدعى عليه مصلحة مشروعة في استمرار السير في الدعوى ويعترض على الترك، بالرغم من أنه قد سبق له تقديم طلبات تنم عن رغبته في عدم السير في الدعوى كتقديمه طلب أو دفع يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى.

كما يرى الفقه بأنه يجوز للمدعي ترك دعواه بإرادته المنفردة دون انتظار موافقة المدعى عليه؛ إذا تغيب المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة، فالمرافعة جارية بحقه غيابيا فلا يوجد ضرورة لتبلغه بطلب الترك، لأنه اختار التغيب عن حضور جلسات المحاكمة؛ فيمكن للمدعي ترك الخصومة بإراداته المنفردة.[3] وكذلك الأمر يتم ترك الخصومة بإرادة المدعي المنفردة في حال ترتب على الترك عدم إمكانية تجديد الخصومة مرة أخرى أمام القضاء، كانقضاء الحق الموضوعي بالتقادم، أو سقوط الحق في الدعوى، أو فوات ميعاد الاستئناف.[4]

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/1131 والصادر بتاريخ 2017/12/14

[2] مصطفى كامل كيره، دراسات في قانون الإجراءات المدنية، دائرة العدل، دبي، 1996، ص 212.

[3] أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 490.

[4] أحمد إسماعيل الأنصاري، الدفوع والأوامر وحالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، دبي، 2015-2016، ص 187.

التنظيم القانوني لعارض ترك الخصومة

أما فيما يتعلق بشـــكل القبول الصـــادر من المدعى عليه على ترك الخصـــومة، فلم ينص المشرـــعين الفلسطيني والجزائري على الطرق التي يستطيع المدعي عليه سلكها ليعبر بها عن قبوله ترك الخصومة، وذهب الفقه[1] إلى جواز قبول ترك الخصومة من قبل المدعى عليه بأي شكل سواء شفاهة في جلسة المرافعة ويثبت في محضرـها، او بطلب موقع من قبله ويقدمه للمحكمة، أو بإقرار مصـدق من كاتب العدل أو بأي طريقه يفصـح المدعى عليه من خلالها على قبوله ترك الخصومة. وفي الواقع العملي اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية سكوت المدعى عليه على طلب الترك بمثابة موافقة ضمنية من قبله على الترك، إذا قدم وكيل المدعي طلب لترك الدعوى دون أن يبد وكيل المدعى عليها اي اعتراض على طلب المدعي، وبما أنه كان أمام الجهة المدعى عليها الفرصـــة للاعتراض على طلب وكيل المدعي، فيعتبر عدم الاعتراض على الطلب المذكور بمثابة الموافقة عليه فالســـكوت في معرض الحاجة بيان.[2] بمعنى يمكن أن يكون القبول ضمنيا من جانب المدعى عليه.[3]

المطلب الثالث: أهمية عارض ترك الخصومة

كما سبق وذكرنا بأن عارض ترك الخصومة يحيد الخصومة عن سيرها الطبيعي للحصول عن حكم نهائي، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي: ما هي الحكمة التشريعية المرجوة من هذا العارض؟

قد يلجأ المدعي لترك الخصـومة إذا ما طرأ أثناء السـير في الخصـومة بعض الظروف تجعل من مصـلحته التنازل عن الخصـــومة؛[4] كأن يكون المدعي قد تسرـــع في رفعها قبل أن يهيئ لها ما يكفي من أدلة الاثبات ليتمكن من إثبات حقه وكسب الحكم لصالحه، فيلجأ المدعي لتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يعد أدلته بالشكل الصحيح، وبغير ذلك فإن المدعي سيفشل في إثبات دعواه وبالتالي خسرانها، وعدم السماح له بالمطالبة بها مرة أخرى.[5] أو إذا رفع المدعي دعواه لدى محكمة غير مختصـــة بنظرها، فيمكن للمدعي في هذه الحالة التقدم بطلب لترك الخصومة ليرفعها أمام المحكمة المختصة، خاصة عندما يكون الاختصاص متعلقا بالنظام العام[6] فيمكن للمدعى عليه أن يتمســك بعدم الاختصــاص في أيه مرحلة تكون عليها الدعوى، وأمام أية درجة من درجات التقاضي لذلك من مصلحة المدعي ترك الخصومة اختصارا للوقف والجهد والتكاليف.[7] أو في حالة تسرع المدعي في رفع دعواه، كأن يكون الحق المطالب به معلقاً على شرط أو مؤجلا، ورفع المدعي دعواه للمطالبة بهذا الحق قبل تحقق الشرـط أو قبل حلول الأجل، فلا يكون أمام المدعي في هذه الحالة إلا ترك الخصـومة ليعيد رفعها عند تحقق

[1] أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وابطال عريضـة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشرـ والتوزيع، مصرـ، 2018، ص 56.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/319 والصادر بتاريخ 2019/6/26.

[3] مصطفى كامل كيره، دراسات في قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 212.

[4] رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة الكويت، 1974، ص 306.

[5] حيدر أحمد دفع الله أحمد، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، العالمية للطباعة والنشر، الدوحة، 1997، ص158.

[6] كما ورد في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وفي المادة (500) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[7] فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 358 -359.

الشرـــط أو عند حلول الأجل.[1] أو إذا تبين للمدعي أنه أخطأ في إجراءات الدعوى المرفوعة، فيقوم بتركها اختصـــارا للوقت على أن يقوم برفعها ثانية بإجراءات صحيحة. أو إذا لم يتبع المدعي الترتيب الذي حدده القانون لتقديم بعض الطلبات، أو إذا تبين للمدعي لأي سبب من الأسباب بأن الفرصة غير مناسبة حاليا للاستمرار في الدعوى، فمن المستحسن ترك دعواه وتأجيل رفعها إلى وقت آخر أكثر ملائمة.

المبحث الثاني: الحكم بترك الخصومة

مما لا شـك فيه أنَّ هناك العديد من النتائج القانونية التي تترتب على حكم المحكمة بترك الخصـومة، لذلك سـنقوم بتقسـيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول حكم المحكمة بالترك، أما المطلب الثاني فسوف يتناول النتائج القانونية المترتبة على الترك.

المطلب الأول: حكم المحكمة بالترك.

بعد أن تتحقق المحكمة من توفر الشروط اللازمة لترك الخصومة، تصدر المحكمة قرارها بترك الخصومة، ويُعَدُّ قرارها مقرراً وليس منشـئاً، بمعنى أن الترك ينتج آثاره بمجرد تحقق شروطه، أي بمجرد تقديم طلب الترك من المدعي بالشكل الذي يتطلبه القانون، وقبوله من المدعى عليه -إن تطلب قبوله-، ولذا فإن أي إجراء يتخذ في الوقت ما بين توفر شروط الترك وقرار المحكمة يعد باطلا.[2]

ويثار التسـاؤل الآتي في هذا الصـدد: هل يمكن للمحكمة الحكم بترك الخصـومة إذا كان موضـوعها متعلقا بالنظام العام؟

لم يرد في القوانين المقارنة نص يمنع المدعي من ترك الخصـــومة إذا كان موضـــوعها متعلقا بالنظام العام، إلا أن الموضوع نال اجتهاد الفقهاء، فقد ذهب رأي من الفقه[3] إلى أنه يشترط على المحكمة عند الحكم بترك الخصومة ألا يكون موضـوع الخصـومة متعلقا بالنظام العام؛ لأن المسـائل المتعلقة بالنظام العام يجب ألا تكون متوقفة على إرادة الخصوم، وإذا ما طلب ذلك فعلى المحكمة عدم الأخذ بطلبه، والاستمرار في السير بالدعوى؛ حفاظا على المصلحة العامة.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه[4] إلى أنَّه على المحكمة الحكم بترك الخصـومة إذا ما توفرت شروط الترك، ولو كان موضوعها متعلقا بالنظام العام، مستندا في ذلك إلى أن النص الذي أعطى الحق للمدعي في ترك الخصومة جاء عاما، ولم يخصـــص بنوع معين من الدعاوى، كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه من غير العدل منع المدعي من التنازل عن دعوى سـابقة لأوانها ليعيد رفعها بالشـكل الصـحيح وفي الوقت المناسـب، وذلك لأن موضـوعها

[1] محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس نورى وأولاده، مصر، 1940، ص 543.
[2] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 578.
[3] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص644.
[4] أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 124.

يتعلق بالنظام العام. وبدورنا نؤيد الرأي الأول، ونقترح على التشريعات المقارنة إضافة نص يتضمن ما يأتي: " يجوز ترك الخصومة في جميع الأحوال طالما لم يتعلق موضوعها بالنظام العام"، إذ من غير العدل ترك المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة لرغبة الأطراف في تركها، أو الاستمرار فيها.

المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة على ترك الخصومة:

رتب المشرع العديد من الآثار القانونية على ترك الخصومة الابتدائية (الفرع الأول)، وعلى ترك الخصومة في مرحلة الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على ترك الخصومة الابتدائية:

نصت المادة (139) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على "1-يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إقامة الدعوى، ويحكم على التارك بالمصاريف. 2- ترك الخصومة لا يمنع من إقامة دعوى جديدة ..."، إذ يلاحظ من المادة المذكورة بأن المُشَرِّع الفلسطيني رتب على ترك الخصومة زوالها دون المساس بأصل الحق، فإذا ما أصدرت المحكمة حكمها بترك الخصومة، فإن الحق الموضوعي المدعى به يبقى قائما، فيمكن تجديد المطالبة به بإقامة دعوى جديدة. وهذا ما تبناه المُشَرِّع الجزائري في المادة (231) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على" التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى". إلا أنه يترتب على الترك زوال الخصومة وزوال جميع الإجراءات المتخذة فيها وما ترتب عليها من آثار، ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على إقامة الدعوى انقطاع التقادم الذي كان ساريا، فإذا ما تم ترك الخصومة فإن الانقطاع يعد كأن لم يكن والتقادم الذي بدأ قبل رفعها يبقى مستمرا في السريان.[1] وهذا ما حكمت به محكمة النقض الفلسطينية في حكمها المتضمن "... ولما كان يترتب على ترك الدعوى الغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك اقامة الدعوى عملا بالمادة 1/139 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بما يعني اعتبار الدعوى كأن لم تكن، فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بأن الدعوى متروكة ليس لها أي أثر قانوني في قطع التقادم يكون موافقا للقانون..." [2].

وفي هذا الصدد لا بد أن ننوه إلى ما تبناه الرأي الغالب من الفقه،[3] إذ يرى بأنه يفترض أن يستثنى من ترك الخصومة الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى والاجراءات السابقة على هذه الأحكام، والإقرارات الصادرة

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، لبنان، 2016، ص 327.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/374 والصادر بتاريخ 2021/2/9.

[3] فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 365. عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 619. وهذا ما تبناه المشرع الكويتي في المادة (101) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والتي تنص على " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة أو تركها زوال الاحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولا الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها. على ان هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها "

من الخصـوم والأيمان التي حلفوها وإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت أثناء نظر الدعوى، فالأصـل أن تبقى هذه الإجراءات صحيحة ولا تزول بترك الخصـومة، لأن ذلك يتوافق مع مبدأ الاقتصـاد في الإجراءات، ومراعاة لما لهذه الإجراءات من كيان مستقل بحيث تصلح لأن تبقى بالرغم من زوال الخصومة التي اتخذت فيها. وهذا ما لم يسـلكه المُشَرِّعان الفلسـطيني والجزائري؛ فلم يسـتثنيا هذه الإجراءات من الترك. وبدورنا نرى ما تبناه الرأي الغالب من الفقه أكثر عدلا؛ في ظل أن ترك الخصـومة لا يمنع من رفعها مرة أخرى أمام المحكمة المختصة، وقد يتطلب الأمر حينئذ أدلة الإثبات التي تمت في الدعوى المتروكة كشهادة الشهود وتقارير الخبرة.

كما ونصت المادة (1/139) من قانون أُصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسـطينية على الآتي: "... يحكم على التارك بالمصاريف"، في المقابل نصت المادة (234) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على الآتي:" يحمل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصـاريف إجراءات الخصـومة، وعند الاقتضـاء، التعويضـات المطلوبة من المدعى عليه، ما لم يوجد اتفاق مخالف"، إذ يُلْحَظ من المواد المذكور بأن المدعي التارك يتحمل -نتيجة تركه- رسوم الدعوى المتروكة ومصاريفها، كما يتحمل أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إذا كان قد عين محاميًا نيابة عنه. كما وكلف المشرع الجزائري في المادة المذكورة المدعي بدفع التعويضـات التي يطلبها المدعى عليه بسـبب الضرر الذي لحقه من جراء هذا التنازل، ويمتلك القاضي سـلطة تقديرية في إرجاع قيمة التعويض إلى الحد المعقول في حالة رآه غير مناسبا ومبالغا فيه.[1]

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ترك الخصومة في مرحلة الطعن:

نصـت المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على الآتي: " تطبق المواد من 231 إلى 234 و238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالا ستئناف والمعارضة والطعن بالنقض". إذ يُلحظ من المادة المذكورة بأن القواعد المقررة لترك الخصومة أمام محكمة أول درجة تسري على ترك الخصومة أمام محكمة الاسـتئناف والمعارضـة والطعن بالنقض. كما نصـت المادة (236) من ذات القانون على " يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف، قبولا بالحكم. لا ينتج التنازل أثره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا" إذ يُلحظ من المادة المذكورة بأن المشرع اعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم ولكن لا ينتج آثاره إذا عارض أو ا ستأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا؛ لأن كل قبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته ما لم يطعن في الحكم لاحقا عملا بنص المادة (238) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

وبمقارنة الأمر في القانون الفلسطيني نجد أن المشرع الفلسطيني لم ينص على قاعدة تنظم الآثار المترتبة على ترك الخصومة الاستئنافية، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة، وبالرجوع إلى المادة (224) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجد أنها نصت على " تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم أو بالإجراءات والأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"،

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 178.

وبناء على ذلك، وسـنداً للمادة المذكورة فإن القواعد المقررة لترك الخصـومة أمام محكمة أول درجة تسري على ترك الخصومة أمام محكمة الاستئناف . مع الإشارة إلى أن ترك الخصومة الاستئنافية لا تمنع من رفع استئناف جديد ما لم يكن الحق في الاستئناف قد سقط بفوات ميعاده.[1]

وفي ذات السياق لا يتأثر حكم محكمة الدرجة الأولى بترك الخصومة الاستئنافية، وإنما يبقى قائما، كما لا يمكن تجديد الدعوى الاسـتئنافية إذا كانت مدة الطعن في الاسـتئناف قد انقضـت، ولا يبقى أمام المسـتأنف سـوى اللجوء إلى أحد الطريقتين: أ- إما الطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى بطريق النقض إذا كانت مدة الطعن بالنقض ما زالت قائمة ولم تنتهي بعد ب- أو الطعن في القرار الصـادر من محكمة الاسـتئناف والقاضي بترك الخصومة الاستئنافية بطريق النقض.[2]

خاتمة :

في ظل هذه الدراسة تناولنا أحد العوارض التي تعتري سير الخصومة، وتنهيها دون الحكم في موضوعها، وهو عارض ترك الخصـومة، ويتم ذلك إذا ما أبدى المدعي رغبته بالتنازل عن الخصـومة المرفوعة من قبله إذا تبين له لأي سبب من الأسباب بأن الفرصة غير مناسبة حاليا للاستمرار في الخصومة، فمن المستحسن ترك دعواه وتأجيل رفعها إلى وقت آخر أكثر ملائمة، كما ويشـترط موافقة المدعى عليه على ذلك، إن تطلب قبوله- كإبدائه طلباته في الدعوى -، فإذا ما توفرت الشروط المذكورة فإن على المحكمة الحكم بالترك، ولا تمتلك سـلطة تقديرية في ذلك.

ويترتب على الحكم بترك الخصـومة زوال الخصـومة المتروكة، وإجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عليها كافةً، دون أن يتأثر الحق الموضـوعي بذلك، إذ يسـتطيع المدعي المطالبة به مرة أخرى بموجب رفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة.

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

1) لم يسـتثنِ المشرعان الفلسـطيني والجزائري بعض الإجراءات من الزوال عند ترك الخصـومة، كأقوال الشـهود، وتقارير الخبرة، والإقرارات الصـادرة من الخصـوم، والأيمان التي حلفوها، من ترك الخصـومة. وبدورنا نرى أن اسـتثناء هذه الإجراءات من الزوال أكثر عدلا في ظل أن ترك الخصـومة لا يمنع من رفعها مرة أخرى أمام المحكمة المختصـة، وقد يتطلب الأمر حينئذ أدلة الإثبات التي تمت في الدعوى المتروكة، لذلك نقترح على المُشَرِّعين الفلسطيني والجزائري النص على استثناء هذه الإجراءات من الزوال عند ترك الخصومة.
2) نص المشرع الجزائري على الطرق التي يمكن من خلالها الإفصاح على ترك الخصومة من قبل المدعي؛ فيمكن للمدعي تقديم طلب الترك شفويا في جلسة المرافعة، ويتم تدوينه في المحضر، أو بطلب خطي موقع منه،

[1] أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص 219.
[2] أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مرجع سابق، ص 104.

أو من وكيله، ويرفق بملف الدعوى ويبلغ للمدعى عليه. هذا على خلاف المُشَرِّع الفلسطيني الذي افتقد قانونه من تنظيم هذه المسألة، وبالطبيعة هذا اتجاه غير محمود من قبله، لما في تنظيم ذلك فائدة جمة في الواقع العملي تكمن في عدم وضع مسألة ترك الخصومة أو عدم تركها محلا لنزاع آخر إلى جانب النزاع الأصلي الذي رفعت به الدعوى، لذلك نقترح على المُشَرِّع الفلسطيني تبنى ما سلكه المُشرِّع الجزائري.

3) أجاز المُشَرِّع الفلسطيني ترك الخصومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا اتجاه غير محمود من قبله، فمن غير العدل ترك الخصومة بعد إقفال باب المرافعة؛ لأن المحكمة تكون قد فقدت بذلك جهدها في التحقيق في موضوع الدعوى، فترك الخصومة في هذه المرحلة سيؤدي إلى ضياع جهد المحكمة ووقتها، خاصة أن المدعي يملك الحق في رفعها مجددا، لذلك نرى بأن على المُشَرِّع الفلسطيني معالجة النقص التشريعي، وتحديد موعد تقديم طلب ترك الخصومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، على أن يتم قبل إقفال باب المرافعة. وفي المقابل فإننا نجد بأن المشرِّع الجزائري لم ينظم هذه المسألة، وهذا اتجاه غير محمود من قبله أيضا؛ نظرا لما قد يؤدي ذلك من فتح باب الاجتهاد، وتناقض الآراء والأحكام في الموضوع، لذلك نقترح على المشرع تحديد موعد تقديم طلب الترك، على أن يتم قبل إقفال باب المرافعة.

4) لم تنظم القوانين موضوع الدراسة مسألة إمكانية ترك الخصومة إذا كان موضوعها متعلقا بالنظام العام، وبدورنا نقترح على التشريعات المقارنة إضافة نص يتضمن ما يأتي: " يجوز ترك الخصومة في جميع الأحوال طالما لم يتعلق موضوعها بالنظام العام"، إذ من غير العدل ترك المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة لرغبة الأطراف في تركها أو الاستمرار فيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

القوانين:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة2001. الجريدة الرسمية الفلسطينية. العدد 38. الصادر بتاريخ 5/9/2001.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد21. الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008.

ثانيا/ قائمة المراجع:

الكتب:

1- أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

2- أحمد أبو الوفا: انقضاء الخصومة بغير حكم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

3- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

4- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
5- أحمد إسماعيل الأنصاري، الدفوع والأوامر وحالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، دبي، 2015-2016.
6- أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
7- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
8- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع شتات، مصر، 2015.
9- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006،
10- ادوار عيد، كريستيان عيد، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2005.
11- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
12- أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015
13- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.
15- حلمي محمد الحجّار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
16- حيدر أحمد دفع الله أحمد، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، العالمية للطباعة والنشر، الدوحة، 1997.
17- خليل جريج، محاضرات في نظرية الدعوى، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، لبنان، 1980.
18- سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، عالم الكتب، مصر، 1987.
19- ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني بغداد، 1969.
20- طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010 .
21- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
22- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، لبنان، 2016.
23- عبد التواب مبارك، أصول القضاء المدني في سلطنة عمان، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات-عمان، 2014.
24- عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، 1921.
25- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، ط2، 2009.
26- عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة السابعة، دون دار نشر، 1992.
27- عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
28- علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 1998.
29- فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

30- محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس نورى وأولاده، مصر، 1940.
31- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، مصر، 1990.
32- مصطفى كامل كيره، دراسات في قانون الإجراءات المدنية، دائرة العدل، دبي، 1996.
33- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
34- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.